

(المادة الحادية والأربعون)

التحريرات

تخاطب المجالس الحسبية نظارة الحقايبه فيما يتعلق بالمائل التي هي من خصائص المجالس المذكورة

أما المجالس الحسبية في المراكز فتكون مخاطباتهم بواسطة المديرين ما في ٢٦ يناير سنة ٩٧ ناظر الحقايبه ناظر الداخلية

نظارة الداخلية

مديرية قنا

قرار

مديرتنا

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشر من لائحة بيوت العاهرات الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يولييه سنة ١٨٩٦ قررهاوات

(المادة الاولى)

يجرى العمل بلائحة بيوت العاهرات المذكورة آنفا في بديري قنا واستا

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره بلجريدة رسمية

تحريرا في ١٨ يناير سنة ١٨٩٧ - ١٥ شعبان سنة ١٣١٤

(احد فائق)

اعلانات رسمية

محافظة مصر

بناء على ما قرره نظارة الحربية تعلن المحافظة أن أعمال القرعة بها سنة ١٨٩٧

أفريقية ستكون على المولودين في سنة ١٢٩٣ و سنة ١٢٩٤ وأيضا على من يكونون قاطنين في دائرة المحافظة ولدوا و مولودين فيها ويكونون من هذين السنين

فعلى من يكون غابا عن الحروسه بمن ذكروا سواه كانوا من المولودين بها في السنين المذكورتين أو غير المولودين بها ولكن أهلهم مقيمون فيها أن يقدم نفسه لمجلس القرعة

بمصر في الايام التي يكون فيها العمل بالقسم الذي فيه ميلاده أو بوطن أهل في المراعيد التي يعلن عنها بعد ومن لم يمكنه الحضور عليه أن يوكل من يتوب عنه في الحضور أمام المجلس

ولكن معلوما أيضا أن الاعلان الشخصي للاسناد المنقضى عمل القرعة عليه لم يكون منتظا يدوح أسماهم بالكشوفه التي تعلق في الحارات وفي الاقسام تطبيقا للمادة التاسعة من قانون القرعة ٦ في ١٧ شعبان سنة ١٣١٤ (٢٠ يناير سنة ١٨٩٧)

محافظة مصر

الحا طالا اعلان المحرر من المحافظة ومندرج بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٩٧

تعلن المحافظة أن مسيير قرصيان قرعة قسم الجماليه موالي سنة ١٢٩٣ و سنة ١٢٩٤ بقرعة مجلس أول القرعة بمرکز القسم المذكور في الايام المبينه بعد وهي

(المادة السادسة والثلاثون)

تسليم الاموال

يسلم الاوصياء والقوام أو الوكلاء المحققين أموالهم في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ انتماء مأموريتهم

ويكون تسليم الاموال عند الاقتضاء بمساعدة مأموري الادارة على موجب محضر الجرد المحرر وقت استلامهم لها مع مراعاة ما زاد وما نقص وما تغير فيه أثناء ادارتهم لها

(المادة السابعة والثلاثون)

تقديم الحسابات لنهاية

يقدم الاوصياء أو القوام أو الوكلاء حساباتهم النهائية الى المحققين في احدى جلسات المجلس الحسبي ويجوز للمجلس ابداء ما يراه من الملاحظات في صالح المحققين أو ورونهم وتعتبر الحسابات السنوية أساسا للحساب النهائي

(المادة الثامنة والثلاثون)

استبدال الوصي أو القيم أو الوكيل

إذا اقتضى الحال لاستبدال الوصي أو القيم أو الوكيل يسلم السلف للخلف الحسابات في احدى جلسات المجلس الحسبي وعلى المجلس أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على صالح القاصر أو المجهور عليه أو الغائب

وعلى السلف عند تسليم الاموال أن يسلم أيضا نسخة محضر الجرد التي يدهم وتوضح بها التغييرات التي طرأت وتذكر هذه التغييرات أيضا في نسخة محضر الجرد التامة المحفوظة بالمجلس الحسبي

الفصل الخامس

في النفاذ والتحريرات

(المادة التاسعة والثلاثون)

دفتر الجلسات

تدون محاضر جلسات المجلس الحسبي أولا فأولا في دفتر المصوص عنه بالمادة (١٨) من هذه اللائحة

(المادة الاربعون)

ملفات الاوراق

يجب على المجالس الحسبية انشاء ملف مخصوص لكل مسألة مختصة بوصاية أو قوامة أو وكالة

وتحفظ بهذا الملف كافة الاوراق المختصة بوصاية والقوامة أو الغيبة بحسب نواحيها ويجب ان يشتمل كل ملف على الاوراق الآتية

أولا محضر الجرد المحرر بين اسلام الوصي أو القيم أو الوكيل

ثانيا البيانات والحسابات السنوية المعروضة على المجلس الحسبي مع مستنداتها

ثالثا الشكاوى التي تقدم على ادارة الوصي أو القيم أو الوكيل

ويرضع في كل ملف حافظة بيان المداوات والاعمال المهمة المختصة بوصاية أو القوامة أو الغيبة